[426] [5607] 6 - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام، وعليه نعلاه لم ينزعهما. [5608] 7 - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة، فإن ذلك من السنة. [5609] 8 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الاشعري، عن شيخ من أصحابنا يقال له: عبد الله بن رزين - في حديث - أنه رأى أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يصلي في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند بيت فاطمة (عليها السلام)، يخلع نعليه ويصلي، وأنه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك أياما. [5610] 9 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن بعض الطالبيين يلقب برأس المذري قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الاكثار من الثياب في الصلاة (1)، وتقدم ما يدل على اشتراط الذكاة (2).

6 - التهذيب 2: 233 / 918. 7 - التهذيب 2: 233 / 917. 8 - الكافي 1: 412 / 2، تقدمت قطعة منه في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب آداب الحمام. 9 - الكافي 3: 489 / 13. (1) يأتي ما يدل على كراهة الصلاة في النعل السندي في الحديث 7 من الباب 38، وما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 63 من هذه الابواب. (2) تقدم ما يدل على اشتراط الذكاة في الباب 1 و 2 من هذه الابواب. (*)
